اللفظي
اوفصلا بعيدًا او عرضا عامًا وقدم الكلام فيه والاخص ايضا كاللفظي اي كالتعريف
فانه يجوز ان يكون بالاعم كما يقال في تعريف سعدانة انه نبت وليس هو بنبت
مطلق بل نبت خاص وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به اي لكون الغرض
منه مجرد تفسير مدلول اللفظ والضابط ابيان حقيقته ولعل المصنف العلامه
اراد بذلك التعريف الاسمي فانه الدال علي تفسير ما دل عليه الاسم اجمالا او تفصيلا
ليفيد تصورا لم يكن حاصلا واما اللفظي فلم يكن فيه تفسير مدلول اللفظ
ومفهومه فان مفهوم هذا اللفظ حاصل فيه من لفظ اخر واراد به الاشاره
الي الصوره الحاصله وان هذا اللفظ موضوع بازايه ايضا فيحتاج فيه الي
النقل من اصحاب اللغه والاصطلاح ومداره علي الالفاظ المفرده المرادفه
لما اريد تعريفه كالغضنفر للاسد فان لم يوجد اورد بدلها الالفاظ مركبه
داله علي مفهومه ولم يكن التفصيل ح مقصودا فلم يكن في اللفظي شرح مدلول
اللفظ وقد صرح المصنف العلامه في شرح الشمسيه الي ما قررناه بكلامه
حيث قال ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصه
يجوز ان تكون اعم من الماهيه وكتب اللغه محتويه بالتعريفات الاسميه الاعم
فلم يرد عليه ان التعريف اللفظي يرجع الي التصديق بان هذا اللفظ
موضوع بازاء ذلك المعني ويفهم من عبارته انه تصور وفي هذا المبحث
تحقيقات شريفه لا يليق بذكرها في الكتاب فليرجع الي حواشي الشمسيه
من اراد الصواب ولنختم هذه المقاله بالصواب والي الله المرجع
والماب ولنشرع الان في المقصد الثاني بعون الملك الوهاب
ونقول هذه مباحث التصديقات فقدم تعريف القضيه
ثم البحث عن اقسامها واحوالها علي ساير مباحث التصديقات
لكونها جزءا للوصل الي التصديق الذي هو الحكم وقال القضيه قول
اي



اي مركب سواء كان ملفوظا او معقولا وهو شامل لجميع المركبات يحتمل اي
يجوز العقل بمجرد النظر الي مفهومه مع قطع النظر عما في الواقع الصدق
وهو مطابقة الحكم للواقع ويحتمل الكذب ايضا وهو عدم مطابقته للواقع
فيدخل فيه اخبار الله تعالي والانبيا ونحو قولنا السما فوقنا وانما يوصف
بالمطابقة وعدمها لانه حكاية عن امر واقعي بخلاف الانشائيات والتصورات
فانها مجرد اختراع العقل فان كان الحكم في تلك القضيه بثبوت شي لشي اخر
كقولنا الانسان كاتب او نفيه اي نفي شي منه اي من شي اخر كقولنا لا شي
من الانسان بحجر فحمليه لان فيه حمل شي علي شي وتلك الحمليه اما موجبه
ان حكم فيها بثبوت شي لشي واما سالبه ان حكم فيها بسلب شي عن شي كما
تقدم فتكون لها وسراجزيئا ولما كانت الحمليه مركبه من المحكوم عليه وبه
والنسبه والكل منه اسم في اصطلاحهم اشار بقوله ويسمي المحكوم عليه في الحمليه
موضوعا لانه وضع ووجده اولا ثم اثبت له المحمول ثانيا كما سيجي ويسمي
المحكوم به محمولا لتسميته له بالامر المحمول علي غيره ويسمي الدال علي النسبه التي
بين المحمول والموضوع ويسميها النسبه الحكميه ونسبه بين بين رابطه
لربطها المحمول بالموضوع وهي اداة داله علي معني غير مستقل وهو النسبه المتوقفه
علي المتنيين سوا كان في قالب الكلمه ككان واخواتها في قولنا زيد كان
عالما وتسمي زمانيه او في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمي غير
زمانيه ولما كان هو بحسب الظاهر راجعا الي الموضوع عباره عنه او يكون
ضميرا فصلا اشكل المصنف العلامه علي ذلك في شرح الشمسيه وقال ان اريد به
الضمير الراجع الي المبتدا فلا دلالة له علي النسبه اصلا بل مبتدا ثان عند النحويين
وان اريد به ضمير الفصل فهو لا يجوز في قولنا زيد عالم ولو جاز لا يفيد النسبه
بل يفيد الحصر والتاكيد فلا يكون رابطه بالحقيقه ثم قال ناقلا عن الفارابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)